221 - شرح كتاب دليل الطالب / باب النذر - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير وحياكم وبياكم جعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين نحن في اه ليلة الاربعاء اه ليلة الرابع عشر من شهر محرم الحرام اللي سنة اثنتين واربعين واربع مئة بعد الالف - 00:00:00

من هجرة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم والموافق لليلة الثاني من شهر سبتمبر لسنة عشرين والفين من الميلاد وما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي - 00:00:22

المقدسي رحمه الله تبارك الكرمي، رحمه الله تبارك وتعالى وآآ وصلنا الى كتاب النذر ومرعي آآ الحنبلي رحمه الله تعالى متوفى سنة ثلاثة وثلاثين والف او بعد الالف من الهجرة - 00:00:39

ونبدأ بحول الله تبارك وتعالى وقوته. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا او لشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين امين. قال المؤلف رحمه الله باب النذر - 00:00:56

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم باب النذر النذر اه هو الزام النفس ما لا يلزم - 00:01:13

قال فلان نذر اي الزم نفسه شيئا لا يلزمه اصلا هو الزم نفسه بهذا وآآ الاصل ان الانسان يبتعد عن النذر هو مشروع يعني مذكور في الكتاب والسنة في قول الله تبارك وتعالى - 00:01:31

عن يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فيقول اهل العلم هو مشروع في الجملة وان كان مكروها - 00:01:48

بل ذهب بعض اهل العلم الى انه آآ ممنوع محرم مطلقا وحملوا الايات او الاية آآ في قول الله تبارك وتعالى آآ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وكذا قول الله تبارك وتعالى عن مريم - 00:02:02

عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما بان اكلم اليوم انسيا عمله على الفعل الواجب وليس على آآ النذر الذي يلزم الانسان نفسه به لقول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم - 00:02:21

وليطوفوا بالبيت العتيق والنذور هنا اعمال الحج الباقية عليهم وليس المقصود النذور التي ينذرها الانسان لان اكثر الحجاج لا ينذرون يعني بل الذين ينذرون يعني قلة جدا وهنا عمم على الجميع. على كل حال - 00:02:36

الاصل في النذر انه يدور بين التحريم والكراهة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وفي رواية انه لا يرد قضاء كما في صحيح مسلم - 00:02:53

والنذر الاصل انه منهي عنه الانسان يبتعد عن نذر ولذلك لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نذر او مدح الذين ينذرون نعم مدح الموفين بالنذر على قول من يقول - 00:03:07

ان النذور هنا هي التي اوجبها الانسان على نفسه او مدح الموفين بالنذر على ان النذور هي الواجبات كما ذكر شيخنا رحمه الله تبارك وتعالى فهو على كل حال تركه هو الاسلم - 00:03:21

للانسان وجل الذين ينذرون يندمون جل الذين ينذرون يندمون فلذلك الانسان يبتعد عن النذر لكن لابد ان تذكر الاحكام المتعلقة بالنذر هذا كتاب فقه اه يدرسه الناس ويتعلمون الاحكام حتى يعبدوا الله تبارك وتعالى على بصيرة - 00:03:34

فالاصل في النذر اذا هو الزام النفس ما لا يلزم والاصل فيه الكراهة كما قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى قال هو مكروه ولو عبادة

ولو كان عبادة هو مكروها وذلك لنهي النبي - 00:03:54
عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير كما في الصحيح صحيح البخاري وفي مسلم قال لا يرد قضاء ولا يرد قدرك. نعم قال ولا يصح الا بالقول من مكلف المختار - 00:04:08
هذه شروط صحة النذر شروطه صحة النذر انه يكون بالقول فلو نوى الانسان في قلبه ان ينذر نذرا لا يقع النذر حتى يتلفظ به لابد من اما مجرد نية نوى انه ينذر بكذا ما يقع شيء - 00:04:25
حتى يتلفظ بهذا النذر الامر الثاني ان يكون من مكلف وهو العاقل البالغ فلو نذر الصبي لا ينعقد نذره لو نذر المجنون لا ينعقد نذره لابد ان يكون من مكلف - 00:04:43
ولابد ان يكون من مختار لابد ان يكون مختار اما المكره على النذر او الذي تكلم آآ وهو نائم او غير ذلك هذا كله لا يقع نذره لابد ان يكون المختار - 00:05:02
قالوا ويقع النذر من الكافر يعني آآ الكافر يقع منه النذر ولذا آآ جاء عن عمر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية - 00:05:17
ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام وقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بنذرك ولم يقل له هذا الجاهلية لا شأن لنا به لا. قال اوف بنذرك فدل على انه يصح ولو من الكافر - 00:05:32
فاذا اسلم فانه يؤمر بالوفاء بهذا النذر الذي هو بينه وبين الله سبحانه وتعالى اه نعم سلام عليكم وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر - 00:05:50
فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم ثم يفعله. نعم اه هذا ما يسمونه النذر المطلق النذر المطلق قال كقوله لله علي نذر طيب ما هو هذا النذر؟ بس نذر - 00:06:13
ما حدد لان عادة لما ينذر الانسان يقول عن الله علي نذر ان اصوم بالله عليه نذر ان اصلي لله انذر ان اذبح لله علي نذر ان اتصدق هذا ما حدد قال لله علي نذر هكذا اطلقها - 00:06:31
هذا يسمونه النذر المطلق يعني غير المحدد يقول كقوله لله علي نذر قال هذا يلزمه كفارة يمين لانه ما قال يعني ينذر بماذا وعلى ماذا بس لله علي نذر فيقال هنا هذا له كفر كفارة يمين - 00:06:47
وكفارة اليمين مرت بنا عندما تكلمنا عن الايمان وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن عجز عن هذه الثلاثة فانه ينتقل الى صيام ثلاثة ايام. فهذا النوع الاول من النذر وهو النذر المطلق فان كفارته كفارة - 00:07:06
يمين نعم سلام عليكم. الثاني نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سن او او صوم سنة او مال - 00:07:27
صدقة في خير بين الفعل او كفارة يمين. نعم النوع الثاني يسمونه آآ نذر اللجاج او الغضب يعني واحد وهو معصب تكلم وهو غضبان تكلم وهذا يحدث عادة في المشاحنات في المجالس - 00:07:47
كذا يتكلم شخص مثلا آآ يقول حصل كذا فيقول ان كان حصل كذا فعلي آآ نذر مثلا ان اصوم عشرة ايام او ان لم يحصل كذا فاصوم عشرة ايام او يقول ان كنت - 00:08:05
كاذبا فعلي ان اصوم. ان كنت صادقا فعلي. هكذا اسمه النذر اللجاج وهو الذي يتولد مع الغضب يعني يقوله الانسان اثناء الغضب يسمونه نذر اللجاج او نذر الغضب وهو الذي لا يريده الانسان لكن بسبب غضبه - 00:08:28
قال هذه الكلمة وهي النذر. هذا النذر اللي هو نذر اللجاج ايضا لا يلزم بالوفاء به وانما يقال له ان شئت وفيت بنذرك ان شئت آآ كفرت كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين كما نقول عشرة مساكين كما قلنا او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يزد فصيام - 00:08:46
ثلاثة ايام. واحواله كما قال اهل العلم اربعة ان فعلت ان لم افعل ان كنت صادقا ان كنت كاذبا. يعني اما بفعل واما بترك واما بتصديق او تكذيب هذه الاربعة هي التي عادة تكون في نذر - 00:09:10

اللجاج. نعم. احسن الله اليكم. الثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي في خير ايضا النوع الثالث نذر مباح نذر موبايل يعني هل يباح لي مثلا ان البس هذه الغترة؟ يباح - 00:09:30
هل يباح لي ان البس غيرها؟ يباح فقلت ان نذر علي الليلة ان البس هذه الغترة طيب هل يلزمني ان البسها؟ ان البسها او لا يلزمني لا يلزمني طيب ناظر - 00:09:49
هذا نذر مباح هذا نذر مباح فاخير يقال تبي تلبسها ولا لا قلت طيب اذا لبستها؟ قال ما عليك شيء اذا لم البسها عليك كفارة يمين لكن ليس هناك اثم - 00:10:05
هذا الكلام الى الان ثلاثة انواع من النذور ليس فيها اثم وانما فيها كفارة يمين. النذر المطلق نذر اللجاج ونذر المباح واحد نذر قال نذر علي ان اسافر بهذه السيارة فسافر بغيرها - 00:10:17
طقس لأنه مباحا شهر بهذه السيارة او بغيرها نذر علي ان البس هذا الثوب. نذر علي ان اقرأ هذا الكتاب كل هذه اشياء مباحات في خير من نذر شيئا مباحا يخير - 00:10:34
تريد ان توفي بالنذر او لا تريد؟ قال طيب ماذا يترتب على هذا؟ ان وفيت بالنذر لا شيء عليه. ان لم توفي بالنذر فعليك كفارة يمين. يخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين. الى الان لو نلاحظ - 00:10:49
ثلاثة انواع من ستة كلها لا يجب على الانسان ان يوفي بالنذر مخير بين فعل ما نذر او ترك ما نذر او تكفير عنه بكفارة يمين نعم احسن الله اليكم - 00:11:03
الرابع ندر مكروه كطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعله. نعم من نذر على فعل مكروه اه واحد قال نذر علي ان اطلق زوجتي بدون اي اسباب هكذا قال نذر علي ان اطلق زوجتي نقول لا يا اخي يكره - 00:11:18
طلقها بدون سبب لماذا تطلقها قال بس انا نذرت شسوي نذرت والله كنت جالس وكذا قلت نذر علي ان اطلق زوجتي لان فلان طلق زوجته وفلان طلق زوجته قلت انا اصير آآ - 00:11:44
يعني ناقص يكون ناقصا بينهم نذر عليه وان اطلق زوجتي ثم لما آآ فطن لما قال وكذا ندم قال انا طيب انا نذرت هل اطلقه؟ يقول لا لا تطلق قال نذرت قلنا هذا نذر مكروه - 00:11:58
هذا نذر مكروه لا تفعل طيب وماذا؟ كفر عن يمينك كفر عينك ولا تفعل المكروه لأن فعل المكروه مكروه فعل المكروه مكروه فلذلك يقال له لا تكفر لا لا توفي - 00:12:16
بنذرك وكفر عن يمينك واحد قال نذر علي ان اكل بالشمال ندروا عينك او ان اخذ بالشمال او اعطي بالشمال نقول له يكره ذلك يكره ذلك. يقول طيب انا نذرت - 00:12:33
نقول لا توفي بنذرك لا توفي بنذرك لماذا؟ لانك نذرت امرا مكروها فهذا وامثاله من نذر بمكروه كذلك لا يفعل المكروه وانما يكفر عن يمينه. اذا الان اربعة انواع كل هؤلاء - 00:12:50
يقال لهم لا تفعلوا ما نذرتم به او لكم ان تفعلوا ولكم الا تفعلوا في الثلاثة الاولى المهم انه له ان يكفر عن يمينه ويترك ما نذر. نعم. احسن الله اليكم. الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه - 00:13:07
فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم نعم في قضية عفوا نذر المعصية نذر المعصية جمهور اهل العلم انه من نذر ان يعصي الله مثل نذر ان ان يضرب والده نذر ان يعق امه - 00:13:24
نذر الا يصلي نذر ان آآ يسرق مالا نذر ان يظلم شخصا تقول نذرت ماذا افعل؟ هذا نذر معصية هذا نذر معصية لا يجوز له الوفاء به لا يجوز له الوفاء به - 00:13:45
لانه لا يجوز له ان يعصي الله تبارك وتعالى طيب هل ينعقد هذا النذر؟ مذهب الحنابلة ينعقد وعليه الكفارة والجمهور لا ينعقد واختار الشيخ ابن تيمية ايضا انه لا ينعقد - 00:14:03
وليس فيه كفارة اصلا ولكن مذهب احمد المشهور وهي من مفردات المذهب انه ينعقد ولا يجوز له الوفاء به لكن يجب عليه ان يكفر

عنه. وهنا ايضا روايتان في المذهب - 00:14:20
روايتان في المهد. رواية انه فيه كفارة ورواية انه ليس فيه كفارة لكن على كل حال هذا نذر المعصية نذرون المعصية. آآ في نذر السابق اللي هو النذر المباح او المكروه - 00:14:35
اه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا واقفا في الشمس فقال من هذا قالوا هذا ابو اسرائيل هذا ابو اسرير رجل من الصحابة لكن يعني من عامة الناس لا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:51
قال من هذا؟ قالوا هذا ابو اسرائيل قال ما له؟ لماذا هو واقف في الشمس قالوا نذر ان يقف في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم اذا النذر كم امر؟ اربعة امور - 00:15:07
ان يقف في الشمس ولا يقعد ان الا يستظل هذا واحد يعني في الشمس وان يقف ان يكون واقفا يعني واقف وفي الشمس بدون ظل اه امران هذان طيب ولا يتكلم - 00:15:27
ويصوم اربعة امور فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم واللي يستظل وليقعد وليتم صومه اذا النبي صلى الله عليه وسلم هنا يعني اقره في واحدة وهي الطاعة وهي الصوم - 00:15:42
ولم يقره في ثلاثة امور وهي الا يستظل ان يظل واقفا بدون سبب الا يكلم احدا ايضا بدون سبب فامره ان يلغي هذا كله صلى الله عليه وسلم وامره ان يتم - 00:16:05
صومه لان الصوم نذر طاعة نذر تبرر كما سيأتينا في النوع السادس فاذا النوع الخامس اول هذه نتبعها لنوع نستطيع ان نتبعها النوع الرابع نستطيع ان نتبعها للنوع السادس على كل حال هذا ابو اسرائيل نذر لا يتكلم لا يستظل لا يقعد يصوم - 00:16:23
امره النبي بالوفاء بالصوم فقط واما البقية فالغاها صلى الله عليه وسلم لانها اما ان تكون باب المباح واما ان تكون باب المكروه لانه قد يكون الوقوف في الشمس يضر به - 00:16:48
واما الكلام الجلوس هذا من المباح فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا كله صلى الله عليه وسلم. وجاءت امرأة وقيل جارية لما جاء رجع النبي من بعض سفره وكانت يعني تشعر بالخوف على النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر ما اذكر انها تبوك - 00:17:02
فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم جاءته قالت يا رسول الله نذرت ان رجعك الله سالما ان اضرب بالدف على رأسك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اوفي بندرك - 00:17:24
فجاءت تضرب بالدف فوق رأس النبي صلى الله عليه وسلم. ومن هذا استدل بعض اهل العلم على ان ضرب الدف مباح خاصة بالنسبة للنساء بل حتى للرجال لانها ضربت فوق رأس النبي - 00:17:38
صلى الله عليه وسلم فالشاهد من هذا ان النذر آآ له انواع واحوال والذي آآ لا يجب الوفاء به كما مر بنا الان خمسة خمسة انواع من النذور نذر المطلق - 00:17:51
نذر المباح النذر المكروه النذر المحرم اللي هو المعصية والنذر ايش؟ قلنا بعد ونذر اللي جاج عفوا طيب هذه خمسة كلها لا يجب الوفاء بها بل المعصية لا يجوز الوفاء به - 00:18:08
والمكروه يكره الوفاء به والمباح واللجاج المطلق هذه مباح ان يفي بالنذر او الا يفي بالنذر هو مخير بين هذا كله. نعم. احسن الله اليكم. السادس نذر تبرر كصلاة وصيام عفوا - 00:18:30
ما زلنا في الخامس نذر معصية؟ نعم. قال نذر المعصية كشرب الخمر وصوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم هذه ايضا مسألة يعني مثل ماذا نذر المعصية؟ قال ان يشرب الخمر - 00:18:52
لا يوفي بنذره انه يحرم شرب الخمر. طيب لو نذر ان يصوم يوم العيد قالوا هنا هذا فيه مشكلة او له يعني شقان الشق الاول حرام وهو صوم العيد اليوم العيد اللي هو الوقت نفسه - 00:19:09
الشق الثاني حلال مباح بل تبرر وهو الصوم فماذا يفعل؟ على قول الجمهور لا يصوم يوم العيد لا يجوز له الرفع به عند الحنابلة يقولون ماذا؟ يقول يصوم غير يوم العيد - 00:19:26

لان الصوم في اصله تبرر يوم العيد هو المحرم او ايام التشريق مثلا او آآ يعني اي اي يوم ممنوع من صومه الانسان. طيب فهنا يقول تخصيص هذا اليوم حرام فلا يجوز صوم يوم العيد - 00:19:41
ولكن الصوم نفسه تبرر فقه يصوم ولكن غير يوم العيد والجمهور على خلاف ذلك يقول لا يصوم لا يوم العيد ولا غيره وهذا ايضا اختيار شيخنا شيخ ابن عثيمين يقول لا يصوم بغض النظر عن المكان او - 00:20:01
الزمان نعم السلام عليكم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم او سلم مالي فعلي كذا - 00:20:19
فهذا يجب الوفاء به. نعم هذا هو النوع السادس من النذر وفي الحقيقة يعني هذا السادس هو يعني نستطيع ان نقول الف وباء او نقول سادس وسابع يعني الف باء او سادس وهذا النوع هو الوحيد - 00:20:43
الذي آآ يجب الوفاء به هذا النوع هو الوحيد الذي يجب الوفاء به اما الانواع السابقة فكلها يعني آآ قلنا لا يجب الوفاء بهذا البعض يحرم وبعضها يكره وبعضها لا يجب - 00:21:04
الوفاء بها مع تعلق الكفارة بها كلها عدا خلاف قلنا في المعصية ان عند الجمهور ما في كفارة لانه اصلا غير منعقد والحنابلة استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:21
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وليكفر زيادة وليكفر هذا اختلف في تصحيحها. فمن صححها اه كالشيخ ناصر الالباني رحمه الله تعالى وغيره - 00:21:36
قالوا انه فيه كفارة يمين. ومن لم يصححها قال ليس فيه كفارة يمين والعلم عند الله جل وعلا لكن الشاهد من هذا ان النوع السادس هو نوعان وهو التبرر المطلق - 00:21:49
النوع الثاني المشروط ويسميه بعض اهل العلم عند الشافعية يجعل منهم قسمين وكذلك المالكية. يقول هذا نذر تبرر والثاني نذر مجازاة. او نذر المعاوظة او العوظ فيجعلونه قسمين هذا السادس - 00:22:05
عند الشافعية ينقسم الى قسمين قسمين. وحتى هنا لو نلاحظ جعله قسمين هو المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى فقال السادس نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب - 00:22:23
هذا النوع الاول التبرر المطلق لله علي ان اصوم لله علي ان اصلي لله بدون مقابل بس هكذا نذر ان ان يصلي نذر ان يصوم نذر ان يتصدق نذر ان يحج نذر ان يعتمر - 00:22:41
فيسمونه تبرر مطلق بدون اي مقابل. واكثر اهل العلم على ان هذا هو المقصود في قول الله تبارك وتعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وهو نذر التبرر. التقرب الى الله تبارك ينذر ليتقرب - 00:22:56
الى الله تبارك وتعالى اه قال او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة هذا نذر المجازاة او نذر المعاوضة وهذا الذي يعني ظاهر الله العالم هو الذي ورد فيه النص قول النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر - 00:23:12
وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخلص من البخيل وفي رواية مسلم انه قال انه لا يرد قضاء هذا هو نذر المجازات وهذا الذي يتعاطاه اكثر الناس اليوم اكثر الناس اليوم انما ينذرون نذر المجازات - 00:23:36
وهذا يعني لا ينبغي حقيقة ان اه يفعله الناس وذلك ان العبد ينبغي له ان يتعامل مع الرب سبحانه وتعالى تعامل عبد مع رب والعبد دائما يسأل الرب وينطرح بين يديه ويتذلل للرب ويبكي ويتظرع ويلح - 00:23:52
اما هذا فكأنه فيه نوع من ندية والعياذ بالله كان يقول يا رب ان شفيت مريضي فسأصوم ثلاثة ايام. مفهومه ان لم تشف مريضي فلن اصوم وكان الله بحاجة لهذا الصوم سبحانه وتعالى. الله غني - 00:24:18
عن عباداتنا سبحانه وتعالى. انكم لن تبلغوا نفعي لتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا - 00:24:41
فهذا النذر اللي هو نذر المجازاة ان شفيت مريضي ان نجحت ان آآ عاد فلان ان انتصر فلان في معاركه كل هذه الامور هذه مجازاة

واحدة بواحدة وهذا الذي كرهه - 00:24:59
كثير من اهل العلم حتى قال آآ القرطبي رحمه الله تبارك وتعالى انه ينظر على حال هذا النادر لانه قد يقع في قلبه انه بسبب نذره وقع هذا الامر لانه نذر - 00:25:19
شفى الله مريضه لانه نذر اعاد الله مسافره لانه نذر نجح لو لم ينذر لم يقع ويجعل النذر هو السبب في هذا وهذا ضلال ومن هنا قال بعض اهل العلم النذر هنا هذا هذا الذي يصدق عليه النهي عن النذر وهذا هو النذر المحرم - 00:25:43
او ان يكون مقصوده بهذا النذر انه لما نذر ان شفى الله مريضي فسأصوم ان شفى الله آآ ان ان عاد آآ مسافر فسأصوم قالوا كل هذا اذا كان يعتقد - 00:26:07
ان الله تبارك وتعالى يعني يحتاج الى هذه الامور اعاذنا الله واياكم ومن ذلك طيب فالقصد اذا اذا هذا نذر المجازات او نذر العوظ هذا الذي كرهه اهل العلم وحرمه اخرون - 00:26:31
ذهب بعض اهل العلم الى تحريمه لانه لا يجوز ان يتعامل العبد مع الله بهذه الطريقة. لكن نحن الان نتكلم عن الناحية الفقهية بهذه المسألة هل يوفي بهذا النذر؟ نعم يجب عليه ان يوفي بهذا النذر - 00:26:54
اذا النوع السادس بقسميه هو الذي يجب الوفاء به. اما الانواع الخمسة الاولى وكلها لا يجب الوفاء بها على التفصيل الذي ذكر نذر للتبرر المطلق ونذر المجازاة هذا اكثر ما يتعاطاه الناس وهذا الذي يجب الوفاء - 00:27:07
به واكثر الناس اليوم عندما يقع منهم هذا النذر يندمون اكثرهم انا نذرت ان اصوم والان عجزت انا نذرت اني اتصدق والان محتاج هذي الفلوس انا ان نذرت اني اصلي كل يوم عشرين ركعة - 00:27:26
اه ان اشعر بالملل طيب من من اجبرك من اجبرك على هذا النذر ولذلك قلنا في تعريف النذر الزام النفس ما لا يلزم ما لا ينسى هذا عدا اذا كانت نيته والعياذ بالله ان النذر هو الذي جاب له اتاه بذلك او ان الله علق هذا الامر على النذر ولذلك - 00:27:46
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد قضاء. النذر لا يرد قضاء اذا ما فائدة النذر؟ لا فائدة ما فائدة اذا كان اللي كاتبه الله بيصير سبحانه ما فائدة النذر ولا شي - 00:28:10
ولا شيء اذا الاصل ماذا؟ نرجع الى اول هذا الدرس وهو انه مكروه هذا الاصل في النذر وذهب البعض الى انه محرم نعم سلام عليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا - 00:28:23
فان افطر فان افطر لغير عذر حرم. ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات ولعذر بنى ويكف ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع. فان افطر فان افطر - 00:28:48
ولغير عذر لزمه لزمه استئنافه بلا كفارة ولعذر يخير بين استئنافه ولا شيء عليه. وبين البناء ويكفر. ويكفر. ويكفر. نعم يقول من نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا يعني واحد قال نذر علي ان اصوم شهر محرم - 00:29:14
نذر علي ان اصوم شهر شعبان اذا شهر شعبان معروف له بداية وله نهاية او شهر محرم. فمن نذر صوم شهر بعينه لزمه صومه متتابعا لماذا؟ لانه ما يكون الشر الا متتابعا - 00:29:42
قال فان افطر لغير عذر يعني صام اول عشرة ايام من شهر شعبان اليوم الحادي عشر مل بفطر قلنا له انت نذرت؟ قال والله مليت تعبت طيب من امرك ان تنذر - 00:30:00
المهم الحين فافطر الان ماذا علي؟ قال حرم يعني اثمة بهذا لانه لم يوفي بالنذر وهو امر نذر تبرر يجب الوفاء به قال ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين استئناف الصوم يعني يبدأ من جديد - 00:30:15
لانه نذر صوم شهر معين شهر محرم والقادم يصومه كاملا. يستأنف من جديد لانه قال اصوم شهر محرم كاملا عليه الكفارة لانه اخل ثم ينتظر السنة القادمة يصوم شهر محرم - 00:30:37
كاملا قال لفوات المحل اما اذا كان لي عذر افطر لعذر كأن تكون امرأة مثلا جاءها الحيض او النفاس او اه الرجل سافر او المرأة سافرت او مرض او مرضت يعني عذر المهم قال ولعذر بنى ويكفر لفوات التتابع - 00:30:53

اذا كان لي عذر مثلا نذر ان يصوم شهر محرم ثم جاءه سفر طارئ ليس اختياريا طارئ فسافر وافطر في سفره فنقول هنا اه تفطر وتكفر لانك لم تصم الشهر كاملا وتبني - 00:31:14
اي بعد ما ترجع تصوم ما بقي لك من هذا الشهر لفوات التتابع التكفير لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع لو قال لله علي ان اصوم شهرا لا قال محرم ولا قال شعبان ولا قال ذو القعدة شهرا هكذا - 00:31:34
نذر علي ان اصوم شهرا فهذا معروف انه شهر يعني متتابع هذا المفهوم فيصوم اي شهرا متتابعا او صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع. كان يقول نذر علي ان اصوم سبعة ايام متتابعة - 00:31:58
اذا يلزمه ان يصوم سبعة ايام متتابعة فلو صام اربعة ايام ثم افطر نقول له انت الان بين امرين. قال اما ان تعود مرة ثانية تصوم سبعة ايام متتابعة حتى يتحقق النذر او ان تكفر - 00:32:15
عن هذه اليمين وتكمل آآ اليومين الذين بقيا. نعم قال فان افطر لغير عذر لزموا استئنافه بلا كفارة ان افطر لغير عذر يستأنف من جديد يبدأ من جديد لانه لغير عذر - 00:32:31
ولعذر خير تستأنف تبدا من جديد او تبني؟ قال لا ابني كفارة لانه ما نفذت النذر. قال ابدأ من جديد ابدأ من جديد ولا كفارة عليك في هذا نعم السلام عليكم - 00:32:50
ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما. نعم. واحد نذر قال نذر علي ان نصلي جالسا نقول لك ان تصلي قائما لماذا؟ لان الصلاة قائما افضل من الصلاة جالسا مثل لو واحد قال نذر علينا تصدق بمئة دينار - 00:33:08
بعدين قال ساتصدق بالف قلنا افضل كما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال نذرت ان اصلي ركعتين بالمسجد الاقصى قال صلي هنا ليش؟ افضل لانه كان في المسجد النبوي - 00:33:28
فالقصد اذا كان اخذ الافضل فلا مانع لانه آآ مشقة اكثر او اكثر اه فضلا فهنا جائز. اما اذا لم ينتقل الى الافضل فانه يجب عليه ان يوفي بنذره. بقيت مسألة - 00:33:44
وهي من نذر ومات ما وفى بنذره مات واحد نذر قال نذر علي ان نتصدق بمئة دينار مات قبل ان يتصدق واحد ثاني قال نذر علي ان اصوم يومين. مات قبل ان يصوم - 00:34:01
ماذا عليه بالنسبة للاول من نذر ان يتصدق بمئة دينار ومات قبل ان اه يتصدق تؤخذ المئة دينار من التركة ان كان ترك مالا ان كان ترك مالا تؤخذ المئة دينار - 00:34:16
من المال قبل توزيعها على الورثة وهذه من الحقوق الواجبة في التركة قبل توزيعها والتركة كما هو معلوم اه تتعلق بها اربعة حقوق. حق الميت من دفنه وتغسيله وتكفينه وما شابه ذلك ثم حق - 00:34:32
الديون التي عليه سواء ديون لله او ديون للناس ثم حق الوصية التي اوصى بها ثم الورثة. فنجد الديون اذا هو الحق الثاني والنذر من ديون الله سبحانه وتعالى على الانسان. تؤخذ هذه المئة دينار - 00:34:49
من ماله قبل ان توزع التركة اما اذا كانت آآ ما ترك شيئا فيستحب ولا يجب يستحب لاولياءه ان يدفعوا هذا المال عنهم ولا يجب عليهم. يستحب لاوليائه ان يبروه - 00:35:06
بذلك فيدفع هذا المال انهو اما اذا آآ كانت آآ او كان النذر بدنيا ان يصوم يوما او يومين او ان يحج او ان يعتمر او ان يصلي ركعتين او غير ذلك المهم عبادة بدنية - 00:35:26
عبادة بدنية ومات قبل ان يؤديها كذلك يستحب لاولياءه ان يقوموا بهذا عنه ولا يجب عليهم. وانما يستحب لهم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:35:44
من مات وعليه صوم صام عنه وليه. ذهب بعض اهل العلم ان المقصود من مات وعليه صوم نذر فانه يصوم عنه وليه. وهذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:36:00
شوف الاسئلة نعم ما حكم من نذر بان يستقطع مبلغا من راتبه الشهري اذا وصل راتبه الى مبلغ معين ولم يفعل او لم يستطع ان

يستقطع كامل المبلغ الذي نذره - 00:36:20
واستقطع مبلغا اقل هذا الذي قلناه قبل قليل وهو ان اكثر الذين ينذرون يندمون والان ما يبي يسوي اللي ندره طبعا عادة النذر يكون في وقت ضعف فيأتيه الشيطان يقول انظر كذا يتحقق فينذر ثم يتوهج - 00:36:36
اه المهم آآ من نذر ان يستقطع مبلغا من راتبه اذا وصل راتبه الى مبلغ معين ولم يفعل اه عليه كفارة يمين اذا ما فعل عليك كفارة يمين نعم اه او لم يستطع ان يستقطع كامل المبلغ الذي ندره واستقطع مبلغا اقل عليه كفارة يمين - 00:36:56
لانه لم يوف بنذره ويحرم عليه ذلك اذا كان يستطيع اما اذا كان ما يستطيع اه طالما انه وصل المبلغ راتبه الى هذا المبلغ هذا من الواجبات عليه. الله المستعان - 00:37:16
يقول احيانا اقول انا لا اريد ان استعمل الهاتف لساعات معينة هل هذا نذر؟ لا ليس نذرا النذر لابد ان يتلفظ به على انه نذر او لله عليه ان افعل كذا او كذا - 00:37:31
يقول اذا كنت غير متأكدا غير متأكد اني قلت النذر او نذرت داخل نفسي يعني بيني وبين نفسي دون ما اتكلم ماذا افعل؟ قلنا النذر لا يتحقق الا اربعة شروط - 00:37:46
ان يكون بكلام بلفظ من عاقل بالغ مختار نعم نذرت نذرا قبل عشرين سنة ولا اتذكر فهل علي اثم لاني نسيت النذر والذي تمنيته تحقق ولله الحمد هذا هو نذر الشرط هذا اللي هو المجازاة هذا الذي يتعاطاه اكثر الناس كما قلنا وهو المكروه وهو محرم عند بعض اهل العلم لا - 00:37:57
نصيحة لا تنذروا ابتعدوا عن النذر ابتعدوا عن النذر ما انت ملزوم انك تنذر لا تنذر تروح انت كلهم متوهجين ذولا طيب يقول نذرت ولا اتذكر هل علي اثم؟ لاني نسيت النذر - 00:38:21
آآ الله اعلم بالاثم عند الله تبارك وتعالى لكن عليك الان ان تكفر كفارة يمين نذرت لشيء وانا صغير ولم يتحقق هل علي شيء؟ نفس الشيء نذر؟ نذر مجازاة نذر عوض. تعاملوا مع الله عبيد مع رب - 00:38:36
لا تتعاملوا مع الله الند للند اعطني اعطيك اتصدق اذا فعلت لي كذا اصوم اذا تفعلت لي كذا لا تتعامل مع الله الند للند تعامل مع الله عبد مع رب اسأل تظرع - 00:38:53
تذلل الح على الله بالدعاء نعم آآ ولم يتحال علي شيء ليس عليك شيء ماذا يفعل الانسان اذا شك هل هو نذر ام لا؟ الاصل عدمه نذرت الا اكل سمكا معينا. بنية الشفاء من مرظ معين. كما قيل لي. ما حكم هذا النذر - 00:39:07
هذا يدخل في اللجاج. اللي ذكرناه في البداية اللي هو اني مبني على صدق او كذب على آآ فعل او ترك ليس كفر كفارة يمين وليس عليك شيء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:39:29